سنتها كما نبه عليه الشيخ ولي الدين بن العراقي واختلف في دلالة كان على التكرار
وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه وهذا استقراء من قولهم كان حاتم يقري الضيف
وصحح الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي
في شرح مسلم ان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر
ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فعلى هذا في الحديث دلالة على تكرر فعل هذه
النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان هذا داب وعادته **وعن** عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل
فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين وفي آخره وكان
اذا طلع الفجر صلى ركعتين الحديث رواه مسلم هذه ثنتي عشرة ركعة وعنها
كان صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي رواية لم يكن
يتركهما سرا وعلانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر
رواه البخاري ومسلم **الثاني في ركعتي الفجر** قالت عائشة لم يكن صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي ولمسلم لهما احب الى من الدنيا جميعا وكان يصليهما اذا
سكت المؤذن بعد الاذان بعد استبانة الفجر وتخفيفهما رواهما الشيخان وهذا لفظ البخاري
**واختلف** في حكمة تخفيفها فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه
جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة
الليل كما تقدم ليدخل في الفرض وما شابهه في الخفة بنشاط واستعداد تام
**وقد** ذهب بعضهم الى اطالة القراءة فيهما وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن
البيهقي فيه حديثا مرفوعا من مرسل سعيد بن جبير وفي سنن ابي داود لم يسم وخص
بعضهم ذلك من فاته شيء من قراءته في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر
واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري **وكان** كثيرا ما يقرأ
في الاولى منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرى
قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى قوله اشهد وابانا مسلمون رواه
مسلم وابو داود والنسائي من رواية ابن عباس **وفي** رواية ابي داود من حديث
ابي هريرة قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولى والتي في الاخرى امنا
بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين **وانا** ارسلناك بالحق بشيرا
ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم قال ابو داود وهكذا رواي **وقال** ابو هريرة
قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه مسلم وابو داود

والترمذي

والترمذي وقد روى ابن ماجة باسناد قوي عن عبد الله ابن شقيق عن عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقول نعم السورتان
يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد **ولابن ابي شيبة**
من طريق ابن سيرين عن عائشة كان يقرأ فيهما بهما **وللترمذي** والنسائي من حديث
ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وقد استدل
بعضهم بهذا على الجهر بالقراءة في ركعتي الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون
ذلك عرف بقراءته بعض السورة **ويدل** على ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة
يسر فيهما القراءة وصححها ابن عبد البر واستدل بعضهم ايضا بهذه الاحاديث
المذكورة على انه لا تتعين الفاتحة لانه لم يذكر معها سورتي الاخلاص **وقد**
بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها انتهى **وكان** عليه الصلاة والسلام
اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة
لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن وقد قيل الحكمة فيه ان القلب من
جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة فلا يطمئن
فيكون القلب معلقا فلا يستغرق وهذا لما يصح بالنسبة الى غيره عليه الصلاة
والسلام كما لا يخفى **واما** ما روي ان ابن عمر راى رجلا يصلي ركعتي الفجر
ثم اضطجع فقال له ما حملك على ما صنعت قال اردت ان افصل بين صلاتي فقال
له اي فصل افضل من السلام قال فما شأنه قال بدعة رواه ابن الاثير
في جامعه عن رزين وكذا ما روي عن ابن مسعود ومن قوله براهيم
النخعي انها صجعة الشيطان كما اخرجهما ابن ابي شيبة فهو محمول على انه لم يبلغهم
الامر بفعله **وارجح الاقوال** مشروعيته للفصل لكن لم يداوم عليه الصلاة
والسلام عليه ولهذا اجتزأ الاية على عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند ابي
داود وغيره على الاستحباب وفائدة ذلك الراحة والنشاط لصلاة الصبح وعلى هذا
فلا يستحب ذلك الا لمتهجد وبه جزم ابن العربي ويشهد لهذا ما اخرجه عبد الرزاق
ان عائشة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يضطجع لشقه ولكنه كان
يباب ليلته فيستوعب في اسناده راو لم يسم **وصل** ان فاتهما الفصل
بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح **وعلى** هذا فلا اختصاص لهما من ثم قال الشافعي
ان السنة تتادى بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيرهما حكاه البيهقي
وقال النووي المختار انها سنة لظاهر حديث ابي هريرة وقد قال ابو هريرة
راو الحديث ان الفصل المشي الى المسجد لا يكفي وافرط ابن حزم فقال تجب